

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء/ كلية القانون



تنفيذ احكام التحكيم في القوانين العربية

بحث تقدم به الطالب **زياد عبد الصمد حمزة الخفاجي** الى
مجلس كلية القانون جامعة كربلاء وهو جزء من متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.م.د غسان مجيد المعموري

1441هـ

2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَبْدًا بِأَعْيُنِهِمْ ۖ لَمْ يَوْعَاءَ أَحِيهِ ثُمَّ حَرَجَهَا مِنْ
وِعَاءِ أَحِيهِ كَذَلِكَ كِتَابُ يُوسُفَ مَا كَانَ لِيُخَذَ أَخَاهُ
فِي دِينٍ ۚ لَـمَّا مَلَكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ رَزَقَهُ دُونَهُ مَنْ نَشَاءُ
وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ ۚ

[يوسف: 76]

الاهداء

الى المربي الاول، صاحب المنهج العظيم، الذي انقذ الله به البشرية
فأخرجها من الظلمات الى النور (النبي محمد صلّ الله
عليه وآله وسلم)

الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعاد..... (والدي العزيز)
الى منبع الدفء في حياتي الى التي حملتني وهناً على وهن.....
(والدتي الحبيبة)

الى رياحين حياتي وازهار النرجس..... (اخوتي واخواتي)
الى من عرفت كيف اجدهم وعلموني ان لا اضيعهم.....
(اصدقائي)

الى الذين مهدوا لنا طرق العلم والمعرفة الى جميع الاساتذة
الافاضل انتم وهبتونا الحياة والامل والنشأة على شغف الاطلاع
والمعرفة اهدي لكم هذا جهدي المتواضع

والله ولي التوفيق

الباحث

زياد عبد الصمد حمزة الخفاجي

شكر وعرفان

ومن حق النعمة الذكر، واقل جزاء للمعروف الشكر فبعد شكر المولى عز وجل، المتفضل بجليل النعم وعظيم الجزاء.

يجدر بنا ان نتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان الى كل من وجهنا وعلمنا، واخذ بيدينا في سبيل انجاز هذا البحث وأخص بذلك المشرف الدكتور غسان المعموري . الذي قدم وتابع وصوب بحسن ارشاده في كل مراحل البحث والذي كان في توجيهاته حرص المعلم التي تؤتى ثمارها الطيبة بأذن اله تعالى.

كما احمل الشكر والعرفان الى كل من امدني بالعلم والمعرفة واسدى لي النصح والتوجيه والى ذلك الصرح العلمي الشامخ المتمثل في كلية القانون كما اتوجه بالشكر الى كل من ساندنا بدعواته الصادقة وتمنياته المخلصة.

تنفيذ احكام التحكيم في البلاد العربية

المبحث الاول / مفهوم التحكيم:-

المطلب الاول / تعريف التحكيم

الفرع الاول/ التعريف الفقهي للتحكيم

الفرع الثاني/ التعريف التشريعي للتحكيم

المطلب الثاني/ انواع التحكيم

المبحث الثاني/ مقتضيات وشروط حكم التحكيم:-

المطلب الاول/ المقتضيات الاساسية لكم التحكيم

المطلب الثاني/ شروط صحة حكم التحكيم

المبحث الثالث/ اثر الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم:-

المطلب الاول/ اثر الرقابة في سرعة تنفيذ حكم التحكيم.

المطلب الثاني/ اثر الرقابة في منح الثقة بأحكام التحكيم.

المقدمة

أجلبت البشرية على التعاون والتعارف والتكامل فيما بينهم حيث يقول الله تعالى "بسم الله الرحمن الرحيم"

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".

في ضل التقدم الاجتماعي والسياسي تكونت الدولة ولها سلطات وكل سلطة لها دور تقوم به والمواطنين الذين تتكون منهم الدولة يتعاملون فيما بينهم وهذا التكامل يولج خصومات وخلافات والتي لم تكن وليدة تنظيم الانسان في كيان الدولة منذ أن كان يعيش في مرحلة حكم القبائل والعشائر والخلافات التي كانت تشب كان حلها يتم عن طريق رئيس القبيلة او العشيرة بطرق عدة منها ما يعرف اليوم بالتحكيم والصلح وأما الدول الحديثة أصبح حل النزاعات يتم عن طريق سلطة مختصة وهي السلطة القضائية لحل النزاعات والخصومات التي تشب داخل الدولة الا ان القوانين الحديثة لم تهمل دور التحكيم في حل النزاعات والخصومات بل تعاد تجمع كل النظم القانونية الحديثة على تنظيم أحكامه في قوانينها ويعلنه من الطرق البديلة لح النزاعات في القانون الخاص (المدني والتجاري) دون تلك التي تمس بالنظام العام وأدرجته كذلك في القوانين العامة وأعطيت صلاحيات للأدراة العمومية لأن تلجأ الى حل بعض النزاعات التي تكونت طرقاً فيها بالتحكيم.

وهذه النزاعات ترجع الى تدخل الدولة المكثف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين من اجل سير حاجياتهم المتزايدة.

ان التحكيم يمتاز بسرعة الاجراءات وسهولتها بعيداً عن التعقيدات والاجراءات التي تعرضها النزاعات التي تطرح أمام قضاء الدولة فلهذا الافراد يفضلون الذهاب الى هذا الطريق، وحتى الادارة العمومية سلكت نفس الطريق بسبب هذه المزايا التي يتمتع بها وبسبب التعاملات التي تتم مع الشركات الخارجية والتطورات التي تعرفها التعاملات الاقتصادية المتميزة بسرعة التحول. ولهذا اوجب اتباع حل المسائل العالقة والخلافات التجارية والاقتصادية بطريقة يمتاز بسرعة حل النزاعات والخلافات والحل هو سلوك طريق التحكيم الذي يعتبر من الطرق البديلة لحل النزاعات والذي يمنح للأطراف الحرية في اختيار المسائل القانونية التي يرونها مناسبة بعيداً عن القواعد التي يفرضها القضاء وخاصة الاجراءات القانونية التي يتبعها. هذا كشف أسرار الخصوم. يعتبر الجهاز القضائي حامي القانون. ويسهر على تطبيقه واحترام قواعده في جميع التعاملات سواء قامت بها الادارة العمومية او المواطنين. وان الانظمة القانونية أجمعت على إعطاء السلطة القضائية حق الرقابة على تعاملات وتصرفات المواطنين وكذلك تعاملات وأعمال الادارة العمومية. وهذا في القرارات الادارة والصفقات والعلاقات الاقتصادية الدولية التي تقوم بها مع الدول والشركات العالمية، دون الاعمال التي تدخل تحت أعمال السادة وهذا الرقابة تكون من احترام القانون وتطبيقه.

ان الرقابة القضائية لها أهمية بالغة في تجسيد دورة القانون وأن الطرق الذي يسلكه المواطنين وكذلك الادارة العمومية في حل نزاعاتهم والمتمثل في التحكيم وجب ان يخضع الى الرقابة القضائية والتي تكون عن طريق مد يد المساعدة للهيئة التحكيمية او اطراف الخصومة

التحكيمية من اجل اتمام اجراءات التحكيم وتدخل القضاء يعتبر ضامناً لمصالح المواطن والدولة وتطبيقاً للقانون وخاصة في التحكيم الدولي.

ومن خلال هذه المقدمة والقواعد القانونية أعطيت للمواطنين وحتى الادارة العمومية حق اللجوء الى التحكيم لحل بعض النزاعات التي تكون طرفاً فيها سواء على الصعيد الوطني او الدولي. ودون ان تكون مخالفة لنظام العام.

المبحث الاول

مفهوم التحكيم

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الفرع الاول تعريف التحكيم وفي الفرع الثاني انواع التحكيم.

المطلب الاول

تعريف التحكيم

التحكيم نظام خاص لحل النزاعات بموجبه تعترف الدولة لأفراد او هيئات غير قضائية بحل النزاعات التي تقم بين الاشخاص والذين اختاروا هذا الطريق، فعرف عدة تعريفات فقهية وقانونية، فسنطرق اليها فيما يلي:

الفرع الاول

التعريف الفقهي للتحكيم

عرف فقهاء القانون التحكيم عدة تعريفات منها:

فعرفه بعض الفقهاء منهم الدكتور علي صادق ابو هيف بأنه :

"النظر في النزاع بمعرفة شخصاً وهيئة يلجأ اليه أو اليهم المتنازعون من التزامهم بتنفيذ قرار الذي يصدر في النزاع"⁽¹⁾.

وعرفه البعض الآخر منهم الاستاذ روبرت بأنه : "الاتفاق على طرح النزاع على اشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة اصلاً بتحقيقه والفصل في موضوعه وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته، او يتفق ذو الشأن مقدماً وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل على المحكمين"⁽²⁾. وعرف كذلك بأنه " بأنه الطريق الاجرائي الخصومي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلاً عن طريق القضاء العام"⁽³⁾.

وعرف ايضاً " بأنه احد وسائل الفصل في المنازعات فهو النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعات بواسطة افراد عاديين بعيداً عن قضاء الدولة"⁽⁴⁾

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للتحكيم

اختلفت التشريعات في تعريف التحكيم، فعرفه القانون المصري في المادة (10) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 " انه

¹ - مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2010.

² - محمود السيد عمر التحيوي، انواع التحكيم وتميزه عن الصلح والوكالة، والخبره، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص41.

³ -محمود السيد عمر التحيوي، المصدر نفسه، ص42.

⁴ - احمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص9.

اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو مكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية"⁽¹⁾.

وعرفه القانون الفرنسي في المادة (1442) " اتفاق ليتعهد بمقتضاه الاطراف في عقد من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن ان تنشأ بينهم في المستقبل لتحكيم"⁽²⁾.

اما القانون الجزائري لم يخص التحكيم بأي مادة لتعريفه وإنما عرف الحالتين التي يكون التحكيم عليها هي شرط التحكيم واتفاق التحكيم وهذا في المادة (1007) والمادة (1101) من قانون الاجراءات المدنية والادارية⁽³⁾.

المطلب الثاني

انواع التحكيم

سنتطرق في هذا المطلب الى انواع التحكيم بحسب نطاقه الاقليمي في الفرع الاول وبحسب مدى تقييد المحكم بالقواعد لقانونية في الفرع الثاني، وبحسب التزام الاطراف في الفرع الثالث.

¹ - انصر المادة (10) من القانون المصري لسنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المؤرخ في 18 بريل سنة 1994، الجديدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 21/4/1994.

² - انظر المادة (1442) من قانون المرافعات المدنية الجديدة الفرنسية، الصادر بمرسوم 14/5/1980.

³ - انظر المادة (1007/1011) من القانون رقم 8-9 المؤرخ في 25 ابريل 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، الجديدة الرسمية عدد (21) مؤرخ في 23 ابريل 2008.

الفرع الاول

انواع التحكيم بحسب نطاقه الاقليمي:

وانواعه هنا في التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي

اولاً: التحكيم الداخلي:-

فهو الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعاً وظروفاً وسبباً ان تكون العناصر الموضوعية الرئيسية المكونة لهذه العلاقة مرتبطة بدولة معينة حتى يكون التحكيم وطنياً⁽¹⁾.

ثانياً: التحكيم الدولي:-

ففي هذا التحكيم يكون الموضوع متعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين والمرتبطة او المتضمن انتقال الاحوال والقيم الاقتصادية دولياً وهي :-

1- اذا كان المركز الرئيسي للأعمال الطرفين واقعاً في دولتين مختلفتين.

2- الانتقال الى اللجوء الى منظمة تحكيم واقعة او مركز تحكيم دولي.

3- ارتباط موضوع النزاع بأكثر من دولة واحدة وهو ان تكون المنازعات متعلقة بالتجارة الدولية بين اكثر من بلد.

يختلف التحكيم الدولي عن التحكيم الداخلي في ان هناك أمور يؤخذ بها التحكيم الدولي ولا يؤخذ بها في التحكيم الوطني الداخلي إلا في التجارة الداخلية، حيث يجوز للمصالح الحكومية التابعة للدولة ان تخل في التحكيم الدولي ولا يجوز لها الدخول في التحكيم الوطني الداخلي إلا في

¹ - نبيل اسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص20.

حدود ضيقة وإن القانون يجيز للمصالح الدولية ولا يجيز ذلك في التجارة الداخلية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

انواع التحكيم بحسب تقييد هيئة التحكيم بالقواعد القانونية
انواع التحكيم في هذا النطاق هما التحكيم الحر والتحكيم المقيد، التحكيم بحسب هذين النوعين يستند الى معيار مدى تقييد المحكم عن فصله في النزاع وفق القواعد القانونية فأنا نكون بصدد تحكيم عادي وعندما يكون المحكم معفياً من اتباع القانون فأنا نكون ازاء تحكيم مطلق والتحكيم العادي يسمى احياناً بالتحكيم بالقانون لأن المحكم يفصل في النزاع حسب قواعد القانون والتحكيم المطلق يسمى بالتحكيم بالصلح⁽²⁾.

اولاً:- التحكيم الحر:-

ففي هذا النوع يقوم اطراف النزاع بأختيار هيئة دائمة للتحكيم ويجري التحكيم وفق مشيئتهم من حيث اختيارهم للمحكم والمحكمين وكيفية مباشرة اجراءاته ومكان انعقاده والقانون الذي يسري على النزاع موضوع التحكيم فيصاغ الاتفاق على التحكيم في هذه الحالة بطريقة تعكس رغبة اطراف النزاع في كيفية التوصل الى تسوية نزاعهم ولذلك فإن تفصيلات هذا الافاق التحكيمي تختلف من

¹ - نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية ، والدولة، ط1، دار الجامعة الجديد، مصر، 2004، ص21.

² - نبيل اسماعيل، المصدر السابق، ص120.

حالة الى اخرى وذلك لأختلاف خصوصيات كل نزاع او تباين رغبات طرفيه⁽¹⁾

ثانياً:- التحكيم المؤسسي :-

ان هذا النوع يقوم على تسوية المنازعات التي تقوم في اطار مراكز مؤسسات دائمي للتحكيم والاحالة الية تعني الاخذ بقواعده الموحدة الا اذا جاز النظام مخالفتها وفي هذه الحالة اطراف المحكمة التحكيمية ملازمين بمجريات التحكيم والحكم الصادر منها بما انه اختاروها ويمكن للأطراف التحكيم ان يختاروا تنظيم الاجراءات ووفقاً لقواعد تنظيم مؤسستي معين على ان تقوم بالتحكيم هيئة تحكيمية لمركز معين آخر⁽²⁾

الفرع الثالث

انواع التحكيم بحسب مدى التزام الاطراف به

بحسب هذا التقسيم للتحكيم هناك نوعين للتحكيم هي اجباري واختياري.

اولاً:- التحكيم الاجباري:-

فهو الذي ينص المشرع على التزام بالالتجاء اليه كطريق لحل النزاع وهو غالباً ما تسبقه اجراءات للتقاضي نص عليها القانون

¹ - محمود السيد عمر التحيوي، تحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في المنازعات والعقود الادارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص54.

² - محمود السيد عمر التحيوي، المصدر نفسه، ص 25.

حتى اذا تعذرت التسوية الودية تعين طرح النزاع على هيئة التحكيم التي نص القانون على تشكيلها والتي تصدر احكام اجبارية التنفيذ فهو بمثابة قضاء استثنائي مقدر من طرف المشرع فهو الحل المناسب لحل بعض المنازعات مثل منازعات العمل والضرائب والجمارك⁽¹⁾

ثانياً:- التحكيم الاختياري:-

هو الذي يتم بأرادة اطراف النزاع سواء قبل نشوءه او بعده، والاصل في هذا التحكيم ان يتفق الطرفان فيه على الالتجاء اليه كوسيلة لتسوية كل او بعض المنازعات التي نشأة او يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية او غير عقدية، فالعقدية مثل عقد مقاوله وغير عقدية مثل العمل النافع والضرار ويجوز في هذا التحكيم ان يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء كان مستقل بذاته او وارد في عقد معين بشأن كل او بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين⁽²⁾.

¹ - على عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص19.

² - علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري، في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص19.

المبحث الثاني

مقتضيات وشروط حكم التحكيم

بعد ان تحقق الهيئة التحكيمية من اكتمال كافة الشروط الشكلية والموضوعية للحكم تصدر الحكم الذي يكون فاصلاً في موضوع الخلاف ومنهياً للنزاع دون ان يخرج عن ما يطلبه الاطراف ووفق للقانون الذي اختاره الاطراف ويكون وفق المقتضيات الازمة لحكم التحكيم وشروطه، ولهذا تتناول في المطلب الاول مقتضيات حكم التحكيم وفي المطلب الثاني، شروط حكم التحكيم .

المطلب الاول

المقتضيات الاساسية لحكم التحكيم

على هيئة التحكيم عند اصدارها لحكمها النهائي وجب عليها احترام المقتضيات التي تسير عليها اجراءات التحكيم وهي:-

اولاً: المداولة:-

هيئة التحكيم والتي تكون مشكله من عدة اشخاص وعادة ما يكون عددهم وتراً فلا بد من اجراء المداولة والغرض منها تكوين الاقناع الداخلي لمحكمة التحكيم وليس اعلان عن آرائها ولذلك فهي سابقة على صدور الحكم التحكيمي وتكون بتبادل الرأي بين المحكمين يتوصلا لأصدار الحكم الذي يكون ثمره لتعاونه فالمداولة هي التشاور في الحكم بين اعضاء المحكمة للتوصل الى تكوين الرأي بشأن الحكم ويكون هذا بالسرية، فنصت المادة (1025) من قانون الاجراءات المدنية الادارية عن كيفية اجراء المداولة جاء فيها " تكون المداولات المحكمين سرية" ويصدر الحكم بالأغلبية وهذا ما نصت عليه المادة (1026) من نفس القانون تصدر احكام التحكيم بأغلبية الاصوات، وتكون المداولة في حالة تعدد المحكمين اما في حالة محكم واحد فإنه يصدر قراره دون مداولة⁽¹⁾

¹ - المؤمن محمد، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، رسالة ماجستير، تخصص القانون الاداري، جامعة احمد دراية ، السنة الجامعة: 2015-2016، ص17.

ثانياً: الكتابة واللغة:-

ان معظم الأنظمة القانونية التي تنضم التحكيم نصت على ضرورة صدور حكم التحكيم ان يكون مكتوباً لكي يتسنى ابدائه لدى المحكمة المختصة لإخفاء

الصيغة التنفيذية عليه والكتابة شرط لوجود الحكم التحكيم لا لأثباته فصدوره شفافه لا يتحقق به وصف حكم التحكيم مع ما يضمنه من آثار ولا يكتسب هذا الحكم حجية الامر المقضي به ولا يكون واجب التنفيذ ونصت المادة (1028) من قانون الاجراءات المدنية والادارية على بيانات التي يجب ان يحتوي عليها حكم التحكيم وهي تدل على الكتابة وكذلك المادة (1027) من نفس القانون تؤكد على الزامية الكتابة حين جاء فيها " يجب ان تتضمن احكام التحكيم عرضاً موجزاً لادعاءات الاطراف وواجه دفاعهم" كما نصت المادة (1029) من نفس القانون على وجوب توقيع المحكمين على الحكم الصادر عنه " توقع احكام التحكيم من قبل جميع المحكمين فهذه المواد القانونية تؤكد على طبيعة الحكم ان يكون مكتوباً

ثالثاً: محتويات حكم التحكيم:-

وجب ان يكون الحكم كتابة وان يتضمن بيانات اساسية و لازمة لاكتماله فجاء في نص المادة (1028) من قانون الاجراءات

المدينة والادارية على البيانات التي يجب ان يتضمنها حكم التحكيم وهي اسم ولقب المحكمين او المحكم وتاريخ صدور الحكم ومكان صدوره وأسماء والقاب الاطراف وموطن كل منه وتسمية الاشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي وأسماء والقاب المحامين او مثل او مساعد الاطراف عند الاقتضاء، وما يلاحظ ان هذه البيانات لها آثار وفائدة في الحكم وللأطراف وللغير الخارج عن الخصومة وفي حالة الطعن في حكم التحكيم ومن حيث تنفيذ الكم والمحكمة التي تشرف على اعطاءه الصيغة التنفيذية. وكذلك ان يكون الحكم التحكيم يحتوي على تاريخ صورة الحكم لان الفائدة من حيث ميعاد رفع الطعن والتقدم وان يكتب الحكم حجية الشيء المقتضى به ⁽¹⁾.

المطلب الثاني

شروط حجية حكم التحكيم

يجب توافر شروط معينة لصحة حكم التحكيم حتى يتسنى تنفيذه وهي:

اولاً: ان يكون الحكم صادر بصدد نزاع قائم:-

¹ - المؤمن محمد، المرجع السابق، ص 17-18.

توجب ان يكون الحكم التحكيمي صادر بصدد نزاع قائم فعلاً بين اطرافه فإذا لم يكون هناك نزاع او خلاف حول موضوع معين فلا تكون هناك ضرورة لوجود الحكم وبالتالي يكون باطلاً ويكون التحكيم حول علاقة قانونية سواء كانت العلاقة عقدية او غير عقدية فنصت المادة (1006) من قانون الاجراءات المدنية والادارية على المسائل التي يجوز فيها التحكيم والمسائل التي لايجوز فيها.

ثانياً: ان يكون الحكم حائزاً لحجية الامر المقتضى به:-

ان الاحكام الصادرة من الحكم ليس لها حجية الا فيما يتعلق بالمنازعات التي حسمها الحكم وليس للأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع اي حجية والاحكام التي لها حجية قطعية، تستنفذ ولاية المحكم وتحوز الحجية بالنسبة لأطراف النزاع⁽¹⁾.

ثالثاً: ان يكون الحكم قطعياً:-

وهو ان يفصل في جملة النزاع او في جزء منها او في مسألة متفرعة عنها فصلاً حاسماً لا رجوع فيه من جانب المحكم الذي اصدرته كالحكم للمدعي بطلباته او الحكم عليه برفضها والحكم

¹ - المؤمن محمد، المرجع السابق، ص 19.

بالدفع بعدم الاختصاص او الدفع بأنقضاء الحق بالتقادم أو سقوطالدعوى وغيرها فهذه الاحكام تحسم النزاع في موضوع الدعوى او في بعض اجزائها او مسألة شرعية ويعتبر الحكم في هذا الصدد مستقلاً وقائماً بذاته اما الحكم قبل الفصل في الموضوع فيكون غير قطعي

رابعاً: ان يكون حكم التحكيم نهائياً:-

يكتسي حكم التحكيم الصفة النهائية عندما تنتهي هيئة التحكيم من الاجراءات وتصدر الحكم في النزاع بعد قفل باب المرافعة وبالتالي تنتهي مهمة المحكم ويستنفذ ولايته ولم يعد له اي اختصاص بشأن النزاع الا ما قد يلزم من تصحيح بعض الاخطاء الكتابية البحتة ويكون الحكم نهائياً بعد توقيه من هيئة المحكمة بالأغلبية⁽¹⁾.

خامساً: ان يكون الحكم التحكيم قابلاً للتنفيذ:-

¹ - المؤمن محمد، المرجع نفسه ، ص19.

يكون حكم التحكمي قابل للتنفيذ عندما يكون نهائياً وقطعياً وحائز حجية الامر المقضي به ولم يطعن به بالطرق المقررة قانونياً⁽²⁾.

ونصت المادة (1035) من قانون الاجراءات المدنية والادارية على " يكون رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ويودع اصل الحكم في امانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمة التعجيل".

² - ابراهيم رضوان الجغير، بطلان حكم المحكم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص59-60.

المبحث الثالث

أثر الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم

أدى وجود انظمة للتحكيم في كافة الدول والاتفاقيات الدولية الى نشأة منظومة للفصل في المنازعات التجارية، تقوم جنباً الى جنب مع المنضومة القضائية في الدولة، للفصل في كافة المنازعات، وتتصل بالتالي عبء الفصل في المنازعات سعياً الى تيسير اجراءات التقاضي لا سيما في المنازعات التجارية لما تحتاجه من سرعة الفصل فيها.

فهئات التحكيم تختص بإصدار الاحكام فيما يسند إليها من منازعات بين الافراد، أ بينهم وبين الدولة، مثلها في ذلك مثل السلطة القضائية المختص اصلاً بهذا الامر، وفقى اسناد جزء من هذه المهمة الى هيئات التحكيم لاشك انه يخفف عن كاهل القضاء المثقل بأعباء ينوء بعملها وذلك هو السبب لإصدار نظام التحكيم⁽¹⁾.

فالأمر بالتنفيذ إذا صدر من القضاء، فبعض الانظمة يجيز الطعن فيه امام قضاء الاستئناف والنقض، والبعض الاخر لا يجيز تنفيذه، وكأن الحكم الذي اصدرته هيئة التحكيم بموجب عرضه على القضاء، ليغصص وثبت من الحكم، ثم يأمر بتنفيذه او يرفض تنفيذه وفي هذا تعطيل لأحكام التحكيم وزيادة عبء القضاء، وهي العلة في وجود التحكيم وكأننا لم نفعل شيئاً⁽²⁾.

¹ - د. عبد الحميد الاحدب، التحكيم الدولي، ج2، منشورات الحلبي، لبنان سنة 2008، ص84-85.

² - G. Delaume, 1, arbitrage transnational et les tribunaux nationaux, D,D,I, 1984, p43.

ويترتب على ما سبق فقدان الثقة في التحكيم وتفضيل اطراف النزاع اللجوء الى القضاء، حيث ان اللجوء الى التحكيم سيكون مآله في النهاية الى القضاء. لذلك سوف يتم تقسيم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبي على نحو الاتي:-

المطلب الاول/ اثر الرقابة في سرعة تنفيذ حكم التحكيم.

المطلب الثاني/ اثر الرقابة في منح الثقة بأحكام التحكيم.

المطلب الاول

اثر الرقابة في سرعة تنفيذ حكم التحكيم

لا شك ان المتغيرات الاقتصادية والقانونية على مستوى العالم جعلت من التحكيم الوسيلة الاساسية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة والاستثمار الدوليين، حتى انه لم يعد للمحاكم الوطنية في هذا المجال إلا دور ثانوي وقد انعكس بدوره على التحكيم، فالتشريعات المختلفة تعترف بالتمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي، والتحكيم التجاري عن طريق إدراج شرط التحكيم في العقود التجارية، كما اصبح هناك هيئات ومراكز دائمة للتحكيم على مستوى العالم، تساهم بشكل كبير في تطوير التحكيم الدولي⁽¹⁾.

فالتحكيم اداة قضائية يمكن الاعتماد في فض المنازعات التجارية على الصعيدين المحلي والدولي، بدلاً من اللجوء الى القضاء الوطني،

¹ - د. احمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين الامر بتنفيذ احكام المحكمين الوطنية والاجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2001، ص235.

فالتحكيم هو الصيغة او الطريقة التي تلجأ اليها الاطراف لحسم المنازعات الناتجة عن عقد خارج المحكمة⁽¹⁾.

وسبب اللجوء الى هذه الطريقة هو ما تتميز به من سرعة في الاجراءات وقلة في المصاريف إذا ما قورنت مع يستغرقه اللجوء الى القضاء من وقت، ومصاريف كثيرة يضاف الى ذلك أن الطرفين في التحكيم يختاران الشخص او الاشخاص الذين يثقون بهم ويطمئنون الى حكمهم و يرتضون قرارهم، ويكونون عادة ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوع الذي نشب في الخلاف بين اطراف العقد بخلاف ما لو صدر الحكم عن المحكمة رغم إرادة الطرفين، ودون ان يكون لهما الدور في اختيار الحاكم فحكم المحكمة يتضمن عنصر القسر والاجبار. وأما الحكم الصادر من المحكم فيتصف بالرضا والاطمئنان نت قبل الطرفين ويلقى تنفيذه في الغالب القبول من قبل الذي صدر الحكم ضده ذلك المحكم يستمد ولايته من إرادة الخصوم على خلاف ولاية القضاء التي تفرض عليها⁽²⁾.

المطلب الثاني

اثر الرقابة على الثقة بأحكام التحكيم

ان الافراط في الرقابة القضائية على احكام التحكيم قد يؤدي الى فقدان الثقة في هذه الاحكام خاصة عندما تنشأ مشكلات في مرحلة التنفيذ وتقديم تظلمات اثناء اجراءاته ويطول امد النزاع في المعاملات تختلف طبيعتها عن المعاملات الاخرى التي ترفع امام القضاء العادي مما يؤدي الى انعدام الثقة بأحكام التحكيم. فالتحكيم يتم اللجوء اليه بأعتبره

¹ - د. ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات - دمنهور، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2017م، ص261.

² - د. ماهر مصطفى محمود - المرجع نفسه، ص261.

الوسيلة الافضل للفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية⁽¹⁾. خاصة مع نمو العلاقات التجارية الدولية وزيادة عدد الشركات الدولية العابرة للقارات وذلك لانه بتقديم المنازعات لهيئات تحكيم خاصة ومحيدة ، لا تنتمي لجنسية دولة معينة، فأن ذلك يبعث على الثقة في احكامها من قبل اطراف النزاع.

فقد اثبتت التجارب قبول اطراف النزاع وتنفيذ احكام التحكيم ايسر من قبولهم وتنفيذهم للأحكام القضاء العادي، نظراً لما تتمتع به احكام التحكيم من ثقة في مجال المعاملات الوطنية والدولية على حد سواء، لذلك كان لابد من البحث عن آليات تدعم هذه الثقة في احكام التحكيم، ومما زاد الثقة في التحكيم انه في العادة قليل النفقات⁽²⁾. حيث روعية فيه تحقيق الرغبة في تجنب النفقات التي يتكبدها الخصوم عند التجاؤهم الى القضاء العادي، فالتحكيم لا يتطلب رسوماً او اتعاب محامين كما هو الحال في القضاء العادي ولا سيما اذا انظرنا الى طول فترة التقاضي اما القضاء العادي بالمقارنة بالتحكيم، علامة على ان المحكم لا يلتزم بتطبيق قواعد القانون وبحكم في النزاع وفق قواعد العدالة⁽³⁾

¹ - د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص8-9.

² - د. احمد هليجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ طبع، ص 183.

³ - د. عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربي، الناشر: مكتب الجامعي الحديث، ص19.

الخاتمة

ففي ختام دراستي لهذا الموضوع لمسائل احكام التحكيم لابد من الاشارة الى اهم النتائج كما نجد الضروري لتوجيه العديد من النتائج. وذلك على النحو التالي:

نتائج البحث:-

- 1- ان تنفيذ حكم التحكيم سواء كانت وطنية او اجنبية او دولية تمثل اساس ومحور نظام التحكيم وثمرته الحقيقية وبمقداره تتحدد فاعليته كأسلوب ودي لفض المنازعات والتنفيذ الطوعي والاختياري من قبل المحكوم عليه يعتبر المجري للأمر. وتؤكد بصورة افضل أهم مزايا التحكيم والمتمثلة في السهولة والسرعة لأقتضاء الحقوق وتعبيراً عن استمرار العلاقات الودية بين اطراف التحكيم.
- 2- قد لا يسارع المحكوم عليه في تنفيذ الالتزامات المحكوم بها؟ وقد يمتنع عن التنفيذ الطوعي للحكم التحكيمي وهنا في هذه الحالة لا يعنى

نهاية المطاف لم صدر التحكيم لصالحه فحكم التحكيم يجوز حجية الامر المقضي الجديرة بالاحترام والتقدير من قبل الدولة وهنا مناص من استعانة المحكوم له بالقضاء الوطني في الدولة وتنفيذ الحكم التحكيم تنفيذاً جبرياً.

3- ان احكام التحكيم مجردة في ذاتها لا تجوز القوة التنفيذية. حيث يلزم اصدار امر تنفيذها من قبل السلطة التي تمتلك ولاية القضاء العام في الدولة. والاساس القانوني لافتقار احكام المحكمين الى قوتها التنفيذية يرجع الى طبيعة مهمة المحكمين حيث يملكون سلطة حسن المنازعة دون ان يكون له سلطة الامر بما حكموا به او الارغام على التنفيذ.

4- ان امر التنفيذ حكم التحكيم هو الاجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً فهو يمثل نقطة الالتقاء بين قضاء الدولة والقضاء الخاص (التحكيم) وهدف مشروع هو توفير اهم نوع من انواع الرقابة اللاحقة من قبل الدولة على احكام المحكمين وذلك للتأكد من العيوب الجوهرية التي قد تشوب الحكم والتحقق من انتفاء ما يمنع تنفيذه وتقتصر تلك الرقابة على شكل واجراءات الحكم لا يعد ذلك جهة طعن يقع عليها مراجعة قضاء المحكمين في موضوع الدعوى .

خلاصة البحث :-

ما نستخلصه من هذا الموضوع هو ان التحكيم طريق لحل النزاعات بحرية كاملة ان التحكيم يخفف من الضغط الموجود على قضاء الدولة جراء كثرة القضايا المعروضة عليه.

الا ان هذا الضغط يمكن ان يتولد بطريقة غير مباشرة من خلال تدخل القضاء في الاجراءات التي تسبق صدور الحكم التحكيمي او بعد صدوره ويكون هذا في ضل طلب احد طرفي النزاع او الهيئة التحكيمية لم يد المساعدة من طرف الجهات القضائية وخاصة في تسهيل الاجراءات التحكيمية من تحقق وتعيين المحكمين وغيرها من الامور التي تسبق صدور الحكم التحكيمي او بهد صدور الحكم التحكيمي ويكون بطلب احد الخصوم من القضاء ان يتدخل بأبطال الحكم التحكيمي او استأنافه او من ناحية اصدار امر التنفيذ ومما سبق دراسته ان هذا التدخل الناتج عن اخضاع الحكم التحكيمي لطرق الطعن العامة اختلفت فيها الانظمة القانونية حيث اخضاع الحكم التحكيمي لها حيث من القوانين لم تجيز الا هذه الطريق الاجرائي لا يطعن في الحكم التحكيمي الا بدعوى الابطال.

المصادر

- 1 - مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 2 - محمود السيد عمرالحيوي، انواع التحكيم وتميزه عن الصلح والوكالة، والخبره، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- 3 - احمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 4 - انصر المادة (10) من القانون المصري لسنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المؤرخ في 18 بريل سنة 1994، الجديدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 21/4/1994.

- 5 - انظر المادة (1442) من قانون المرافعات المدنية الجديدة الفرنسية، الصادر بمرسوم 14/5/1980.
- 6 - انظر المادة (1007/1011) من القانون رقم 8-9 المؤرخ في 25 ابريل 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد (21) مؤرخ في 23 ابريل 2008.
- 7 - نبيل اسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- 8 - نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية ، والدولة، ط1، دار الجامعة الجديد، مصر، 2004.
- 9 - محمود السيد عمر التحيوي، تحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في المنازعات والعقود الادارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
- 10 - على عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- 11 - علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري، في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- 12 - المؤمن محمد، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، رسالة ماجستير، تخصص القانون الاداري، جامعة احمد دراية ، السنة الجامعة: 2015-2016.
- 13 - ابراهيم رضوان الجفير، بطلان حكم المحكم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
- 14 - د. عبد الحميد الاحدب، التحكيم الدولي، ج2، منشورات الحلبي، لبنان سنة 2008.
- G. Delaume,1, arbitrage transnational et les tribunaux nationaux, D,D,I, 1984.
- 15 - د. احمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين الامر بتنفيذ احكام المحكمين الوطنية والاجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2001.
- 16 - د. ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات - دمنهور، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2017م.
- 17 - د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- 18 - د. احمد هليجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ طبع.

19 - د. عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربي، الناشر: مكتب الجامعي الحديث، ص19.

قائمة المحتويات

5.....الاهداء

6.....	شكر وعرفان
7.....	المقدمة
9.....	المبحث الاول مفهوم التحكيم
9.....	المطلب الاول تعريف التحكيم
9.....	الفرع الاول التعريف الفقهي للتحكيم
10.....	الفرع الثاني التعريف التشريعي للتحكيم
11.....	المطلب الثاني انواع التحكيم
11.....	الفرع الاول انواع التحكيم بحسب نطاقه الاقليمي:
	الفرع الثاني انواع التحكيم بحسب تقييد هيئة التحكيم بالقواعد
12.....	القانونية
14.....	الفرع الثالث انواع التحكيم بحسب مدى التزام الاطراف به
16.....	المبحث الثاني مقتضيات وشروط حكم التحكيم
16.....	المطلب الاول المقتضيات الاساسية لحكم التحكيم
19.....	المطلب الثاني شروط حجية حكم التحكيم
22.....	المبحث الثالث أثر الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم
23.....	المطلب الاول اثر الرقابة في سرعة تنفيذ حكم التحكيم
24.....	المطلب الثاني اثر الرقابة على الثقة بأحكام التحكيم
26.....	الخاتمة